عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية
فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر يعني ابن عباس
حديث ابي قتادة انه راى حمارا وحشيا في طريق مكة فقتله الحديث متفق عليه وقد تقدم في
باب محرمات الاحرام **حديث** جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ٥ ابو داود وابن حبان في صحيحه ●
قوله وفي رواية عن جابر اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر
الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عنه ورجاله رجال الصحيح واصله متفق عليه
وله طرق في السنن **حديث** اسماء بنت ابي بكر نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلناه متفق عليه بزيادة ونحن بالمدينة زاد احمد فيه نحن واهل بيته **حديث** علي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ● عبد الله بن احمد
في زيادات المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه بهذا واتم منه واسناده حسن الا ان له
علة فقد رواه اسحق بن راهويه وابو يعلى في مسنديهما ووقع عندهما عن الحسن بن ذكوان
عن حبيب بن ابي ثابت وهو الصواب بخلاف ما وقع في مسند حسين بن ذكوان ● وقد قال
يحيى بن معين الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن ابي ثابت انما سمع من عمرو بن خالد وعمرو
كذاب مدلس وكذا قال احمد بن حنبل وقال علي بن المديني لم يروِ حبيب عن عاصم الا حديثا
واحدا ٥ وقال ابو حاتم لا يثبت له عن عاصم شي لها ان علما حفصتان قاد حتان وجزم
الحاكم في علوم الحديث بان الصواب رواية من روى عن الحسن عن عمرو بن خالد عن حبيب **حديث**
ابن عباس في ذلك اخرجه مسلم كما سياتي **حديث** ابي هريرة كل ذي ناب من السباع فاكله حرام
مسلم بهذا قال ابن عبد البر مجمع على صحته **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم امر خالد بن الوليد
عام خيبر حتى نادى الا لا تحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ٥ احمد من حديث
خالد بن الوليد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر فاسرع الناس في حظائر يهود
فامرني ان انادي الصلوة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم ثم قال يا ايها الناس انه قد اسرعتم
في حظائر يهود الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وخيلها
وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وثبت في صحيح مسلم ومسند ابي
يعلى من حديث انس ان الذي نادى بتحريم الحمر الاهلية هو ابو طلحة وفي مسند احمد انه عبد الرحمن
بن عوف ذكره من حديث ابي ثعلبة **قلت** فيحتمل ان يكون امر جماعة بالنداء بذلك وحديث
خالد لا يصح فقد قال احمد انه حديث منكر وقال ابو داود انه منسوخ **حديث** ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٥ مسلم
من رواية ميمون بن مهران عنه قال ابن القطان لم يسمعه ميمون من ابن عباس بل بينهما فيه سعيد
بن جبير كذلك رواه ابو داود والبزار وقد خالف الخطيب هذا الكلام فقال الصحيح عن ميمون
ليس بينهما احد **حديث** ابن عمر سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال لا
اكله ولا احرمه متفق عليه من حديثه **حديث** ابن عباس دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت

احرام

احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته
فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر متفق عليه **حديث** جابر انه سئل عن الضبع اصيد
هو قال نعم قيل انؤكل قال نعم قيل اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ● الشافعي
والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي
واعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن ابي عمار فوهم لانه وثقه ابو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه احد
ثم انه لم ينفرد به وقال البيهقي قال الشافعي وما يباع لحم الضباع الا بين الصفا والمروة ورواه
ابو داود بلفظ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال صيد ويجعل فيه كبش اذا
صاده المحرم واما ما رواه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال انا كل الضبع احد فضعيف
لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم ابي امية والراوي عنه اسمعيل بن مسلم **حديث** انس انفجنا
ارنبا بمر الظهران فادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بفخذها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبله متفق عليه باتم من هذا السياق **قوله** وفي رواية فاكل منه هي عند البخاري
وقوله انفجنا معناه اثرنا **حديث** بعض الصحابة انه قال اصطدنا ارنبين فذبحهما بمروة
وسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني باكلها ● احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم
من حديث محمد بن صفوان وفي رواية محمد بن صيفي قال الدارقطني من قال محمد بن صيفي فقد وهم
وروى الترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث جابر نحوه وروى النسائي وابن حبان من حديث
زيد بن ثابت ان ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر باكلها
وهذا في البخاري من حديث كعب بن مالك ورواه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر وهو معلول والصواب
ما في البخاري انه عن نافع عن رجل من الانصار حدث ابن عمر عن كعب بن مالك فجعله بعض الرواة
عن نافع عن ابن عمر **قوله** ورد في بعض الاخبار الهرة سبع تقدم في باب النجاسات **حديث** البرا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره لحم ما ياكل الميتة واعاده المصنف في موضع اخر لم اجده
قوله ويذكر عن مجاهد انهم يعني الصحابة كانوا يكرهون ما ياكل الجيف لم اجده ايضا ولكن اخرج
ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم النخعي مثله سوا من طريق مجاهد انه سئل عنه فعافه **حديث** عائشة
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والفارة والغراب الابقع والكلب والحداة وروى بقيد
الكلب بالعقور ● متفق عليه وقد تقدم في الحج في باب محرمات الاحرام **قوله** وفي رواية اي هريرة
بدل الغراب العقرب ● ابو داود باسناد حسن وهو في الصحيحين من حديث حفصة وابن عمر
كما تقدم في الحج **قوله** وفي رواية وكل سبع عاد تقدم ايضا فيه **حديث** ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل الرخمة ابن عدي والبيهقي وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف
جدا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاف تقدم في الحج **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة والصرد تقدم ايضا فيه وروى الطبراني عن ابن عمر الذباب
كله في النار الا النحلة وكان نهى عن قتلهن **حديث** نهى عن قتل الخفاش لم اجده مرفوعا لكن
روى البيهقي من طريق حنظلة بن ابي سفين عن القسم عن عائشة قال كانت الاوزاغ يوم احرقت
بيت المقدس تنفخ النار بافواهها والوطواط تطفيها باجنحتها قال البيهقي هذا موقوف
صحيح **قلت** وحكمه الرفع لانه لا يقال بغير توقيف وما كانت عائشة ممن تاخذ عن اهل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)